

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [16] قال: ما من داء إلا وهو يسارع إلى الجسد، ينتظر متى يؤمر به فيأخذه (1).
- (24751) 3 - قال: وفي رواية أخرى: إلا الحمى فانها ترد ورودا (1). باب 2 - انواع الادوية النافعة (24761) 1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيار قال: كنت عند ابي الحسن الأول (ع) فرآني أتأوه فقال: مالي أراك تتأوه، قلت: ضربي، فقال: لو احتجمت، فاحتجمت فسكن عني فاعلمته، فقال: ما تداوى الناس بشئ خير من مصة دم (1) أو مرغة عسل، قلت: ما المرغة عسلا؟ قال: لعقة عسل.
- البحار، 62 / 101، الباب 53، باب الطب، الحديث 30. في الكافي: ابن بكير، عن ابن ايوب. وفي نسختنا الحجرية: وهو سارع، وعن المرأة ان ما في الكتاب نسخة. (1) أي متى يأمر ا به ليأخذ العبد، سمع منه (م). 3 - راجع هنا 1 / 17. (1) فإنه خارج من البدن...، سمع منه (م). 1 الباب 2 فيه 11 حديثا 1 - روضة الكافي، 4 / 198، نفع الحمامة، الحديث 231. الوافي الحجرية 3 / 134، الجزء 14، باب الطب. الوسائل، 25 / 224، كتاب الاطعمة، الباب 136 من ابواب الاطعمة المباحة، الحديث 1. البحار، 62 / 163، الباب 59، باب الطب، الحديث 8. في الكافي: مالك؟ قلت: ضربي، كما في الوافي والوسائل. وفي الكافي: فاحتجمت فسكن فاعلمته. وفي الوسائل: واعلمته. وفي الكافي: " مزعة " بزاء المعجمة ثم المهملة كما عن المرأة. (1) الحمامة أو الفصد، سمع منه (م).